[105] * الأصل: - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الاستطاعة وقول الناس، فقال - وتلا هذه الآية - * (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) *: يا أبا عبيدة، الناس مختلفون في إصابة القول وكلهم هالك، قال: قلت: قوله: * (إلا من رحم ربك) * قال: هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله: " ولذلك خلقهم " يقول: لطاعة الإمام الرحمة التي يقول: * (ورحمتي وسعت كل شئ) * يقول: علم الإمام، ووسع علمه الذي هو من علمه كل شئ هم شيعتنا ثم قال: * (فسأكتبها للذين يتقون) * يعني ولاية غير الإمام وطاعته، ثم قال: * (يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل) * يعني النبي (صلى ا عليه وآله) والوصي والقائم * (يأمرهم بالمعروف (إذا قام) وينهاهم عن المنكر) * والمنكر من أنكر فضل الإمام وجحده * (ويحل لهم الطيبات) * أخذ العلم من أهله * (ويحرم عليهم الخبائث) * والخبائث قول من خالف * (ويضع عنهم إصرهم) * وهي الذنوب التي كانوا فيها قبل معرفتهم فضل الإمام * (والأغلال التي كانت عليهم) * والأغلال ما كانوا يقولون مما لم يكونوا أمروا به من ترك فضل الإمام، فلما عرفوا فضل الإمام وضع عنهم إصرهم والإصر الذنب وهي الآصار، ثم نسبهم فقال: * (الذين آمنوا به (يعني بالإمام) وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه اولئك هم المفلحون) * يعني الذين اجتنبوا الجبت والطاغوت أن يعبدوها والجبت والطاغوت فلان وفلان والعبادة طاعة الناس لهم، ثم قال: * (أنيبوا إلى ربكم وأسلموا له) * ثم جزاهم فقال: * (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) * والإمام يبشرهم بقيام القائم وبظهوره وبقتل أعدائهم وبالنجاة في الآخرة والورود على محمد - صلى ا على محمد وآله الصادقين - على الحوض. * الشرح: قوله (عن الاستطاعة وقول الناس) أي عن طاعة الإمام أو طلب طاعته وقول الناس في طاعة غيره، ويحتمل أن يراد بالاستطاعة (1) قدرة العبد على الشئ، وبقول الناس قولهم بعدمها _____ = لأنه تكلف في السابق في تطبيق الآية على مالا ينطبق عليه وعلى فرض الانطباق يوجب الظلم والجبر، وفي هذا الحديث تردد في تطبيق الآية على مبغضي أمير المؤمنين (عليه السلام) مع وضوح المطابقة وعدم استلزامه جبرا وظلما وهو أعلم بما قال هنا وهناك (ش). (1) - قوله " ويحتمل أن يراد بالاستطاعة " هذا هو المتعين، ولكن المراد من قوله: الناس، التفويض على ما يقول به المعتزلة لأن مذهبنا الأمر بين الأمرين ولا نقول بالجبر ولا بالاستطاعة المطلقة والآيات التي استشهد الإمام بها تدل جميعا على نفي الاستطاعة بهذا المعنى. (ش) (*)